



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

نفقة الزوجة العاملة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني

بجث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

أيمن بن سيف بن راشد العميري

إشراف:

الشيخ الدكتور: عماد بن ناصر الراشدي

العام الجامعي:

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م



سلطنة عمان
كلية العلوم الشرعية

نفقة الزوجة العاملة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية

العماني

بجث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(أيمن بن سيف بن راشد العميري)

(٢٠١٨١٠١٥)

العام الجامعي:

١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م

©

الإهداء

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف.. أُمِّي

وإلى منبت الخير والتضحية والإيثار.... أبي

وإلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندونني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في

هنا.. إخوتي

أحبكم جداً لو مر على أرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة.

إليهم أهدي بحثي هذا.

الشكر

أشكر الله وأحمده أولاً وآخراً على فضله ومنه وتوفيقه حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل المبارك.

ثم أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى كل من قدم لي مساعدة في سبيل إنجاز وإتمام هذا العمل وتذليل ما واجهته من صعوبات وعقبات.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كلية العلوم الشرعية على توفير جميع ما يحتاجه طالب العلم من مصادر ومراجع والوصول إليها بكل يسر وسهولة.

ولا أنسى تلك النجوم السنية والأنامل البهية شيوخنا الأكارم الذين واصلوا كلال الليل والنهار في سبيل تعليمنا وتأهيلنا لنحمل من بعدهم لواء العلم نؤدي هذه الأمانة على أكمل وجه، ومن هذه الأنامل دكتور الفاضل: عماد بن ناصر الراشدي الذي أبهرني بعلمه الغزير فما زلنا نتفياً ظلال خبراته وتجاربه جزاه الله عنا خير الجزاء.

تعهد

أتعهد أنا الطالب: أيمن بن سيف بن راشد العميري الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠١٥ بأن
بحثي المقدم إلى المناقشة جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكل ما استفدته،
ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر
الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

تناول هذا البحث موضوع نفقة الزوجة العاملة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية العماني وهو على فصلين: الفصل الأول: تناولت مفهوم النفقة في الإسلام وشروط وجوبها وأسباب سقوطها مقارناً بقانون الأحوال الشخصية العماني، أما الفصل الثاني: فقد تطرقت فيه إلى عمل المرأة ونفقتها في الإسلام.

وقد جاءت هذه الدراسة هادفة إلى تحديد مفهوم النفقة في الإسلام والقانون العماني وأدلة وشروط وجوبها وأسباب سقوطها.

ومن خلال ذلك تم التوصل إلى أن مفهوم النفقة في الإسلام يتوافق مع القانون العماني وأن الغاية هي الكفاية. وأما شروط وجوب النفقة فتتلخص في أن يكون العقد صالحاً وأن تكون الزوجة صالحه لتحقيق الأغراض الزوجية، ويتوافق المشرع العماني مع الشريعة الإسلامية. كما كفل الإسلام حق المرأة في العمل وأباح لها العمل وفق ضوابط، كما كفل المشرع العماني هذا الحق وكذلك حدد ضوابط وشروط لذلك. كما كفل الإسلام استقلال الدمة المالية للمرأة، ويتوافق المشرع العماني مع الإسلام. أما نفقة الزوجة العاملة فإذا خرجت الزوجة بغير إذن زوجها فقد أئفق الفقهاء على سقوط النفقة، أما إذا خرجت للعمل بإذن زوجها فقد اختلف العلماء على مذهبين والرأي الراجح عندي هو على وجوب النفقة لها لقوة أدلتهم.

فهرس المحتويات

المقدمة	١
الفصل الأول:	٨
مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي وشروط وجوبها وأسباب سقوطها مقارناً بالقانون العماني.	٨
المبحث الأول:	٨
تعريف النفقة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون العماني	٨
المطلب الأول: النفقة في اللغة.....	٩
المطلب الثاني: النفقة في الإصطلاح	١٠
المطلب الثالث: النفقة في القانون العماني:	١٠
المبحث الثاني:	١٢
أدلة وجوب النفقة وشروطها مقارناً بالقانون العماني	١٢
المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة:	١٣
المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية شرعاً:	١٥
المطلب الثالث: شروط وجوب النفقة الزوجية قانوناً.	١٦
المبحث الثالث:	١٩
أسباب سقوط النفقة الزوجية شرعاً وقانوناً	١٩

المطلب الأول: أسباب سقوط النفقة الزوجية شرعاً:	٢٠
المطلب الثاني: أسباب سقوط النفقة الزوجية قانوناً.	٢٢
الفصل الثاني:	٢٣
عمل المرأة والنفقة في الفقه الإسلامي	٢٣
المبحث الأول:	٢٣
حق المرأة والعمل في الفقه الإسلامي	٢٣
المطلب الأول: حق المرأة للعمل في الشريعة الإسلامية	٢٤
الفرع الأول: عمل المرأة بين الإباحة والمنع.	٢٥
الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة خارج البيت:	٢٧
المطلب الثاني: موقف القانون من عمل المرأة	٣١
المبحث الثاني: حكم تصرف الزوجة في مالها	٣٣
المطلب الأول: حكم تصرف الزوجة في مالها في الشريعة الإسلامية	٣٤
الفرع الأول: الأدلة على استقلال الذمة المالية للزوجة:	٣٤
الفرع الثاني: الخلاف في مسألة حرية تصرف الزوجة في مالها.	٣٦
المطلب الثاني: موقف القانون من عمل المرأة	٣٨
المبحث الثالث:	٣٩
نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي	٣٩
المطلب الأول: نفقة الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية	٤٠
الفرع الأول: إذا خرجت الزوجة للعمل بدون إذن زوجها:	٤٠

٤١	الفرع الثاني: إذا خرجت الزوجة للعمل بإذن زوجها:
٤٣	الفرع الثالث: أن يكون قد أذن لها الزوج بالعمل أولاً ثم منعها
٤٤	المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج
٥١	المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من نفقة الزوجة العاملة
٥٢	الخاتمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن، وهدانا إلى الصراط المستقيم وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد : إن منهج الإسلام منهج متوازن لا تناقض بين أجزائه، فهو منهج يحقق العدل في أدق معانيه، وفي أوسع مدى، ومنهج شامل لا يترك أمراً فيه صلاح إلا ووجه إليه، وقد أعز الله المرأة، وجعل لها مكانة عالية في ظل الدين الحنيف، وأعطاهما جميع حقوقها المادية والمعنوية، فالدين الإسلامي هو دين السماحة والعدل فإن كان الأصل في عمل المرأة هو عملها في بيتها مع زوجها وأولادها، فليس معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تأبى على المرأة العمل خارج المنزل، فقد تضطرها ظروف الحياة إلى التكسب لترعى أولادها أو مساعدة من يعولها، وقد يحتاج المجتمع المسلم إلى القيام بأعمال هي من صميم اختصاص النساء، وقد ترى المرأة أن تنمى مداركها ومواهبها بمزاولة وظيفة لا تتعارض مع طبيعتها كأنثى، فلا يمنعها الإسلام من ذلك ما دامت ملتزمة بأداب الإسلام. وقد يؤثر عمل المرأة على النفقة الواجبة لها أو عليها، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية للمرأة حق النفقة لها سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أمّاً، وكما تثبت عليها حقوق مالية واجبة، فقد جعل الإسلام للمرأة أهلية كاملة كالرجل، وذمة مالية مستقلة.

ومن هذا المنطلق جاء موضوع البحث لیسلط الضوء على مدى استحقاق الزوجة العاملة للنفقة الزوجية، وضوابط وشروط خروجها للعمل، ومتى تكون غير مستحقة للنفقة.

إشكالية البحث:

خروج الزوجة للعمل أدى في واقعنا المعاصر إلى إثارة مسألة تتعلق بنفقتها والتي سيتم معالجتها من خلال الإجابة على الإشكال الرئيس الآتي:

١. هل يعتبر عمل الزوجة من الأسباب التي تؤثر في استحقاقها للنفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العماني؟

وهذا يدفعنا إلى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

-ماذا نعني بالنفقة؟

وهذا يدفعنا إلى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

-ماذا نعني بالنفقة؟

. أدلة مشروعية النفقة؟

-ما هي أسباب استحقاقها؟

-هل اتفقت أقوال الفقهاء المسلمين حول مسألة نفقة الزوجة العاملة، وهل العمل يعتبر من أسباب سقوطها أم لا؟

- كيف تعامل المشرع العماني مع نفقة الزوجة العاملة؟

٢. إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي.

وهذا يدفعنا إلى طرح تساؤلات فرعية تتمثل في:

-هل خروجها للعمل كان برضا الزوج؟

-إذا كان خروجها برضا الزوج هل تستحق النفقة؟

-هل كان خروجها بدون رضا الزوج؟

-إذا كان خروجها بدون رضا الزوج هل تستحق النفقة؟

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان مدى اهتمام الإسلام بالمرأة وأنه أعطاه جميع حقوقها، والرد على المتشككين في ذلك.

٢- وجود كثير من المسائل الفقهية المتعلقة بحقوق المرأة ونفقتها التي تحتاج إلى توضيح وبيان.

٣- لما كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل المرأة وأثرها في النفقة متناثرة في أبواب الفقه المختلفة أردت جمع شتات تلك الأحكام في بحث واحد تسهيلاً على الباحثين.

الدراسات السابقة:

١. "حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية"، من إعداد نوال بن عبد العزيز العيد، وهذه الدراسة عبارة عن بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، احتوى هذا البحث على أربعة أبواب، اشتمل الباب الأول على حقوق المرأة الشرعية، أما الباب الثاني فاشتمل على حقوق المرأة السياسية، والباب الثالث اشتمل على حقوق المرأة المالية، والباب الرابع اشتمل على حقوق المرأة الاجتماعية.

٢. "نفقة المرأة العاملة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة"، إعداد د. صفاء السيد لولو الفار، مجلة الأزهر، احتوت هذه الدراسة على مفهوم النفقة، وأنواعها وما يقدر به النفقة، وفي نفقة الزوجة على نفسها وغيرها.

٣. "نفقة الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة"، إعداد نوزاد صديق سليمان وسندس علي عباس، مجلة زانكو للعلوم الإنسانية والاجتماعية، احتوت هذه الدراسة على مفهوم النفقة، وأحكام عملها وأثره على نفقة الزوجة وأحوال نفقة الزوجة العاملة في القانون العراقي.

مقارنة بين الدراسات السابقة والبحث.

الدراسة الأولى:

- تعرضت الدراسة السابقة إلى كافة حقوق المرأة، بينما اقتصر بحثي على حق الزوجة المالي.

- الدراسة السابقة لم تتعرض لأي قانون دولي بينما بحثي تعرض إلى قانون الأحوال الشخصية العماني.

الدراسة الثانية:

-تعرضت هذه الدراسة إلى إخراج الزوجة العاملة زكاة مالها بينما بحثي لم يتعرض إلى هذه المسألة.

-تعرضت هذه الدراسة إلى نفقة الزوجة على أبويها وأولادها إذا أعسر الزوج بينما بحثي تعرض إلى نفقة الزوجة على نفسها إذا أعسر الزوج.

الدراسة الثالثة:

-تناولت الدراسة السابقة موضوع النفقة بكل فصولها والقصور الموجود في القانون العراقي، بينما لم أتناول الموضوع بكل فصوله ولم أتطرق إلى القانون العراقي.

-تناولت الدراسة السابقة مقارنة الفقه الإسلامي بالقانون الأردني، بنما تطرقت إلى مقارنة الفقه الإسلامي بقانون الأحوال الشخصية العماني.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدراسة للبحث عن موضوع نفقة الزوجة العاملة في الفقه والقانون على النحو التالي:

١. يعتبر من مسائل الفقه المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بواقع الناس، وأخص أنواع معاملاتهم، وهو شؤون الأسرة التي أولاها الشارع الحكيم اهتماماً بالغاً.
٢. مدى حاجة المرأة لفقه النفقة سواء كانت زوجة أم مطلقة أم حاضنه أم مرضعه.
٣. بيان أثر الوظيفة في سقوط أو بقاء حق الزوجة في النفقة.
٤. توضيح موقف قانون الأحوال الشخصية العماني في الموضوع والإجراءات المتبعة للمطالبة بها.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة، وذلك كما يلي:

المقدمة: تشمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، والصعوبات.

الفصل الأول: مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي وشروط وجوبها مقارنة بالقانون العماني.

المبحث الأول: تعريف النفقة في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة.

المطلب الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النفقة في القانون العماني.

المبحث الثاني: شروط وجوب النفقة في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون العماني.

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة.

المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة شرعاً.

المطلب الثالث: شروط وجوب النفقة قانوناً.

المطلب الرابع: مقارنة بين شروط النفقة فقهاً وقانوناً.

الفصل الثاني: عمل الزوجة والنفقة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: حق الزوجة للعمل في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حق الزوجة للعمل في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: موقف القانون من عمل المرأة.

المبحث الثاني: حكم تصرف الزوجة في مالها.

المطلب الأول: حكم تصرف الزوجة العاملة في مالها في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: موقف قانون الأحوال الشخصية من تصرف الزوجة في مالها.

المبحث الثالث: نفقة الزوجة العاملة في الإسلام.

المطلب الأول: نفقة الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج.

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من نفقة الزوجة العاملة.

منهج البحث:

١. يسير هذا البحث على المنهج الاستقرائي في عرض آراء المذهب الإباضي وغيره من

المذاهب الإسلامية.

ويسير كذلك على المنهج الاستقرائي في تحليل الآيات والأحاديث.

ويسير على المنهج المقارن لمقارنته بين الفقه والقانون والفقه بالفقه كذلك.

الصعوبات:

١ - صعوبة الوصول إلى المراجع والمصادر بسبب بعد المسافة وعدم توفر المواصلات.

وأخيراً وليس آخراً أسأل الله العليّ القدير التوفيق والسداد في الأمور كلها

الفصل الأول:

مفهوم النفقة في الفقه الإسلامي وشروط وجوبها وأسباب سقوطها مقارناً

بالقانون العماني

المبحث الأول:

تعريف النفقة في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون العماني

المطلب الأول: النفقة في اللغة

النفقة اسم من المصدر نَفَقَ، يقال: نفقت الدراهم نفقا: نفدت، وجمعها نفاق ونفقات، ونفق الشيء نفقا: فني، ونفقت الدابة نفوقا: ماتت، ونفقت السلعة والمرأة نفاق: كثر طلابها وخطابها^١. والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك^٢. ورجل منفاق: كثير النفقة، وأنفق: افتقر، وأنفق ماله: أنفده^٣. ويذكر ابن فارس معنى النفقة وأصلها فيقول: (النون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا) ثم ذكر أمثلة للمعنى الأول ومنها: نفقت الدابة نفوق: ماتت، وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده وأمثلة للمعنى الآخر ومنها: النفاق لأن المنافق يكتم خلاف ما يظهر، فكان الإيمان يخرج منه أو يخرج هو من الإيمان في خفاء. ثم ذكر أنه يمكن أن الأصل في الباب واحد وهو الخروج^٤.

^١ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت) ص ٢٣٦، مادة نفق.

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ) ج ١٠، ص ٣٥٧، مادة: نفق.

^٣ الفيروز آبادي، أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، (بيروت: لبنان مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م) ج ٣، ص ٤١٤، مادة: نفق.

^٤ ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ) ج ٥، ص ٤٥٤، مادة نفق.

المطلب الثاني: النفقة في الإصطلاح

عرف الفقهاء النفقة بتعريفات عدة وسنذكر بعض هذه التعريفات:

١. عرفها القطب: (بأنها ما به قوام معتاد دون سرف)، وأما السرف فليس نفقة في الشرع ولا يحكم به.^١

٢. جاء في فتح القدير أن النفقة هية: (الإدراة على الشيء بما به بقاؤه).^٢

٣. عرفها ابن عرفة: (هية ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف).^٣

٤. عرف الشرقاوي النفقة بأنها: (طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج)، ولغيرها من أصل وفروع ورقيق وحيوان ما يكفيه.^٤

٥. عرف البهوتي النفقة بأنها: (كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً وكسوة ومسكن وتوابعها).^٥ والذي أراه من خلال هذه التعريفات أن تعريف البهوتي هو التعريف المتكامل والجامع لكل ما يجب أن تكون عليه النفقة لأن الهدف من النفقة توفير الاحتياجات الأساسية من غير إسراف أو تقتير، وأن تكون النفقة قائمة على ضابط الكفاية.

^١ انظر: أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، ج ٦، ص ٤٧٨.

^٢ انظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، د. ط، (دار الفكر، د. ت)، ج ٤، ص ٣٧٨.

^٣ انظر: الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط ١، (المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ) ج ١، ص ٣٢١.

^٤ انظر: الأزهري، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي، د. ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ن) ج ٤، ص ١٥٤.

^٥ انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١هـ) كشف القناع عن متن الإقناع، د، ط، (دار الكتب العلمية، د. ت) ج ٥، ص ٤٥٩.

المطلب الثالث: النفقة في القانون العماني:

ورد في المادة ٤٤ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: تشمل النفقة: الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف^١. جاء في تعريف المشرع العماني على أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والعلاج، وكل ما تقوم به حياة الإنسان من احتياجات ضرورية، وللعرف والعادات والتقاليد دور في تحديد مقدار النفقة في المشرع العماني. وقد جاء البهوتي في تعريفه بما يتوافق مع تعريف المشرع العماني، وعلى ما يجب أن تشمله النفقة من طعام ومسكن وملبس وغيرها من الاحتياجات الضرورية.

^١ انظر: الهاشمي، محمد بن عبد الله بن سالم، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية العماني، ط ١ (سلطنة عمان: مسقط، ٢٠١٨م) ص ١٦٧.

المبحث الثاني:

أدلة وجوب النفقة وشروطها مقارناً بالقانون العماني

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة:

ذهب أهل العلم إلى وجوب إنفاق الزوج على زوجته^١، وقد دل على ذلك نصوص كثيرة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن الإجماع، والمعقول أذكر منها:

١- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلا بالخروج والاكتساب^٢.

ب- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦)، فالمعتدة البائنة بالخلع، أو الطلاقات الثلاث، أو باللعان لها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً^٣ والزوجة من باب أولى.

ت- قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧) أي: لينفق الموسر، والمقدور عليه ما بلغه وسعه، والظاهر أن المأمور بالإنفاق هم الأزواج^٤.

٢- من السنة:

أ- قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^٥.

^١ انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧هـ/١١٩١م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (دار الكتب العلمية: ١٩٨٦م) ص ١٥.

^٢ انظر: المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٥.

^٣ انظر: البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله، عثمان جمعة، سليمان مسلم، د. ط، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع) ج ٨، ص ١٥٤.

^٤ انظر: الاندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، البحر المحیط، د. ط، (الرسالة العالمية) ج ٨، ص ٢٩٥.

^٥ مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ/ ٧٨٥م)، صحيح مسلم، (دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ج ٢، ص ٨٩٠، رقم الحديث: ١٢١٨.

ب- روي أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج قال: «إن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت»^١

ت- قول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»^٢. فالأحاديث واضحة الدلالة في وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

٣-الإجماع: قال ابن المنذر: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا جميعاً بالغين إلا الناشز منهن الممتنعة^٣.

٤- المعقول: فهو أن المرأة محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه^٤.

^١ ابن ماجه، مُجَدِّد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ/٨٥٥م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُجَدِّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: المكتبة العلمية)، كتاب النكاح، باب المرأة على الرجل، ج ١، ص ٥٩٤، رقم الحديث: ١٨٥٠.

^٢ البخاري، مُجَدِّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١، (جمعية البشري الخيرية: ٢٠١٦م) كتاب الأحكام، باب من رأى أن يحكم بعلمه في أمر الناس، ج ٦، ص ٢٦١٧، رقم الحديث: ٦٧٤٢.

^٣ انظر: النيسابوري، أبي بكر مُجَدِّد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م) ص ٤٣.

^٤ انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن مُجَدِّد، المغني، ط ١، (دار إحياء التراث العربي: ١٩٨٥) ج ٨،

المطلب الثاني: شروط وجوب النفقة الزوجية شرعاً:

شروط وجوب النفقة الزوجية منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه على النحو التالي:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً غير فاسد: فالزواج الباطل الذي فقد شرطاً من شروط الانعقاد يوجب خللاً في صلب العقد وركنه، ومن ثم لا تترتب عليه آثار عقد الزواج ومنها النفقة الزوجية، وهذا الشرط متفق عليه بين جمهور الفقهاء^١

٢- أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية: أي أن تكون من أهل الاستمتاع ممن يوطأ مثلها عادة، فإذا كانت صغيرة لا تقدر على المعاشرة الزوجية، ولا إيناس الزوج، أو القيام بمهام بيت الزوجية، فهذه لا تستحق نفقة على زوجها، وهذا الشرط معتد به عند جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول عند الشافعية وهو المنصوص عن الإمام الشافعي^٢، لأن النفقة تجب بالتمكين، والصغيرة لا يوجد منها هذا التمكين.

٣- أن تمكن الزوجة الزوج من نفسها تمكيناً تاماً: فإن منعت نفسها أو منعها أولياؤها أو سلمت نفسها ولكنها لم تمكن الزوج من قربانها ونحو ذلك فلا نفقة لها^٣؛ لأن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح فإذا وجد استحققت وإذا فقد لم تستحق شيئاً^٤

٤- أن لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول بها وهذا عند المالكية أي: بالغاً حد السياق وهو الأخذ في النزاع، وهذا الشرط فيما قبل البناء

^١ انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط، (دار المعرفة، ١٩٨٩م)، ج ٥، ص ١٩٣.

^٢ انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٨٣.

^٣ انظر: الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى صالح باجو، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧/٢٠١٦م)، ج ٢٠، ص ٣١٤.

^٤ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ١٨-١٩.

فدخوله وعدمه سواء؛ لأنه في حكم الميت^١ في حين إذا كان المرض خفيفاً أو شديداً لم يصل إلى حد الموت لم تمنع من النفقة^٢.

٥- ألا تفوت الزوجة على زوجها حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي: فإذا نشزت الزوجة، وفوتت على الزوج حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي، فلا تستحق النفقة لخروجها عن طاعة الزوج^٣.

المطلب الثالث: شروط وجوب النفقة الزوجية قانوناً.

قد نصت المادة ٤٩ من قانون من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: (تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة) فقد أفاد هذا النص: أنه بمجرد العقد على الزوجة تجب لها النفقة بصرف النظر أنها غنية أو فقيرة، بحيث أنها لو كانت تمتلك مالاً أو دخلاً ثابتاً فلا يجب عليها الإنفاق على نفسها من مالها إلا ما طابت به نفسها، وإلا فإن الزوج ملزم بإنفاقها، ولا يجوز استغلالها وذلك بالأخذ من راتبها بدون رضاها وطيب خاطرها - والمأخوذ حياء كالمأخوذ غصباً - . واشترط النص أن يكون عقد الزواج صحيحاً، ويخرج من ذلك العقد الفاسد فلا يوجب النفقة؛ لعدم تحقق سبب وجوب النفقة، لأن العقد الفاسد لا يعطي الرجل الحق في احتباس المرأة بل يفرق بينهما، والنفقة تجب للمرأة مقابل احتباسها للرجل، فقد نصت المادة ٤٢ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: (يترتب على الزواج الفاسد بعد الدخول الآثار

^١ انظر: الدسوقي، مُجَدَّ عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُجَدَّ عlish، د. ط، (بيروت: لبنان، دار الفكر، د. ت)، ج ٢، ص ٥٠٩

^٢ انظر: الخراشي، أبو عبد الله مُجَدَّ بن جمال الدين، شرح على مختصر خليل، د. ط، (بيروت، الفكر للطباعة، ١١٠١هـ) ج ٤، ص ١٨٣.

^٣ انظر: ابن رشد، ابو الوليد مُجَدَّ بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي مُجَدَّ معوض، د. ط، (دار ابن حزم، ١٩٩٩م) ج ١، ص ٤٣٨-٤٣٩.

التالية: د- النفقة ما دامت المرأة جاهلة فساد العقد) فقد أفاد هذا النص : أنه بمجرد العقد على الزوجة تجب لها النفقة فإذا عقد الرجل الزواج على المرأة وأنفقها، ثم تبين أن العقد فاسد رجع عليها بما سلمه لها؛ كما إذا أعطى الرجل المرأة نفقة بعد العقد عليها، ثم تبين أنها أخته من الرضاع مثلاً رجع عليها بما أنفقها لها، واستثنى النص ما تكون المرأة جاهلة بفساد العقد فعندئذ تستحق النفقة.

وإذا سكنت الزوجة عن المطالبة بالنفقة حتى مضت عدة سنوات، ثم طالبت بها فإنها لا تستحق سوى نفقة سنة واحدة تسبق تاريخ المطالبة إلا إذا وافق الزوج على نفقتها المدة التي تطالب بها، فقد نصت المادة ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: (لا يحكم للزوجة بأكثر من نفقة سنة سابقة على المطالبة القضائية، ما لم يتفق الزوجان على خلاف ذلك). فقد أفاد هذا النص: أن الزوجة إذا سكنت عن المطالبة بالنفقة عدة - سنوات ثم طالبت بها، فإنها تستحق نفقة سنة واحدة سابقة على رفع الدعوى . ما لم يتفقا على غير ذلك . فقد ترهق الزوج بمطالبتها بالنفقة أكثر من سنة، خصوصاً وأن سكوتها عن المطالبة السنوات السابقة بدون عذر شرع.

وإذا طلق الزوج زوجته ثم جاءت تطالبه بنفقة سابقة عندما كانا في عصمة الزوجية؛ لا يلزمه إنفاقها، لأن النفقة تحق للزوجة المطالبة بها ما دامت في عصمة الزوجية. وقد قضت المحكمة العليا على أنه: ليس للمطلقة المطالبة بالنفقة السابقة قبل الطلاق، لأن المادة ٥٠ من قانون الأحوال الشخصية جاءت خاصة في مطالبة الزوجة زوجها بالنفقة وهي في عصمة الزوجية مما يجعل حكمها غير منطبق على المطلقة.

ويجوز الحكم للزوجة بنفقة مؤقتة وفق تقدير المحكمة، فقد نصت المادة ٥١ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: (للقاضي أن يقرر بناء على طلب الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون) فقد أفاد هذا النص أنه

يجوز الحكم للزوجة بنفقة مؤقتة بناء على طلبها، فقد تقع خلافات بين الزوجين أمام المحكمة وخلال سير الدعوى تتقدم الزوجة بطلب نفقة فللمحكمة أن تجيبها إلى طلبها فتحكم لها بنفقة مؤقتة حتى يفصل في الدعوى، ويكون قرار المحكمة مشمولاً بالنفذ المعجل^١.

^١ انظر: الهاشمي، محمد بن عبد الله بن سالم، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية العماني، مرجع سابق، ص ١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩.

المبحث الثالث:

أسباب سقوط النفقة الزوجية شرعاً وقانوناً

المطلب الأول: أسباب سقوط النفقة الزوجية شرعاً:

إذا قبلت المرأة رجلاً زوجاً لها ، وارتبطت حياتها بحياته ، فإن الشارع الحكيم قد ضمن لها مقابل هذا الارتباط ، تأمين كل مستلزمات حياتها ، وأوجب ذلك على الزوج ، وبالتالي تقوى الرابطة الأسرية وتستقيم وتستقر ، وتسير حياتهما الزوجية سيراً حسناً ، وقد أرشد الله تعالى في كتابه: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٢٨ ، فقد جعل الله للنساء حقوقاً بمقتضى الزوجية يقوم بها الرجال، مثل ما للرجال عليهن من حقوق وواجبات، وبهذا النص المحكم وضع الإسلام القاعدة التي تقوم عليها الحياة الزوجية ، وهي تبادل الحقوق والواجبات بين الزوجين ، وأرشد إلى الأساس الذي يرجع إليه في تقرير هذه الحقوق والواجبات ، وهو العرف المتبع، ولما كانت الأحكام الشرعية تدور مع أسبابها وجوداً وعدماً، فهناك مسقطات لتلك النفقة الزوجية أذكر منها :

أولاً: نشوز الزوجة: نشوز الزوجة غير المشروع مسقط لنفقتها^١.

ثانياً: عمل الزوجة خارج المنزل: المرأة العاملة إذا طلب منها زوجها ترك العمل، وكان ينفق عليها النفقة اللازمة لمثلها، ورفضت ترك العمل سقطت نفقتها؛ لنشوزها وخروجها عن طاعته فالزوج إذا منع زوجته من العمل مع توفير كافة مستلزمات الحياة، فلا نفقة لها لخروجها عن طاعته بدون مبرر^٢.

ثالثاً: الإبراء عن النفقة الماضية: تسقط النفقة بإبراء الزوجة لزوجها عن النفقة الماضية؛ لأنها لما صارت ديناً في ذمته كان الإبراء إسقاطاً لدين واجب، فيصح كما في سائر الديون، ولو أبرأته عما يستقبل من النفقة المفروضة لم يصح الإبراء؛ لأنها تجب شيئاً فشيئاً على حسب

^١ انظر: الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، د.ط، تحرير ودراسة: أ.د: محمد كمال

الدين، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د.ت) ج ١٦، ص ٣٤

^٢ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٩٥.

حدوث الزمان، فكان الإبراء منها إسقاط الواجب قبل الوجوب، وقبل وجود سبب الوجوب أيضا وهو حق^١.

رابعا: مضي الزمان: يرى الحنفية ورواية عند الحنابلة، وهو قول المالكية في الإعسار: إن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان، ولا ترجع بذلك على زوجها إلا إذا تراضيا^٢.

خامسا: موت الزوج: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة أن النفقة تسقط بموت الزوج، حتى لو مات الرجل قبل إعطاء النفقة لم يكن للمرأة أن تأخذها من ماله؛ لأنها تجري مجرى الصلة، والصلة تبطل بالموت قبل القبض، ولكون النفقة للزوجة تجب للتمكين من الاستمتاع وقد فات^٣.

سادسا: المرأة المنكوحة بنكاح فاسد: يرى جمهور الفقهاء أن الزواج الباطل الذي فقد شرطا من شروط الانعقاد يوجب خللاً في صلب العقد وركنه، ومن ثم لا تترتب عليه آثار عقد الزواج ومنها النفقة^٤.

سابعا: الارتداد عن الإسلام: أي إن الزوجة إذا ارتدت عن الإسلام سقطت نفقتها لبطان النكاح، فلا يعود النكاح بعد إسلامها إلا بعقد جديد^٥.

^١ انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٩.

^٢ انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٨٤.

^٣ انظر: البهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٦٦.

^٤ انظر: المرجع نفسه، ج ٥، ص ٤٦٧.

^٥ انظر، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٩٣.

المطلب الثاني: أسباب سقوط النفقة الزوجية قانوناً.

قد نصت المادة ٥٤ من قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢ على أنه: لا نفقة للزوجة في الأحوال التالية:

- ١- إذا منعت نفسها من الزوج أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي .
- ٢- إذا تركت بيت الزوجية من دون عذر شرعي .
- ٣- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية من دون عذر شرعي .
- ٤- إذا امتنعت من السفر مع زوجها من دون عذر (.

فقد ذكر هذا النص الحالات التي تسقط بها نفقة الزوجة، منها امتناعها عن تسليم نفسها للزوج أو انتقالها إلى منزل الزوجية؛ لأنه بمجرد العقد الصحيح وتسلمها صداقها يجب عليها الانتقال إلى بيت الزوجية إلا لعذر شرعي، وإذا امتنعت بدون عذر شرعي سقطت نفقتها لعدم تحقق الاحتباس الذي هو حق للزوج مقابل نفقته لها، ومن الحالات المسقطة للنفقة التي أوردها النص، الخروج من بيت الزوجية بدون حصول الإذن من الزوج أو منعها الزوج من دخول بيت الزوجية وأيضاً امتناعها عن السفر مع زوجها إلا لعذر شرعي؛ لأن فعلها ذلك . بدون عذر شرعي . تعتبر ناشزا والناشر لا نفقة لها^١.

^١ انظر، الشامسي، الطلعة البهية، مرجع سابق، ص ١٩١ .

الفصل الثاني:

عمل المرأة والنفقة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول:

حق المرأة والعمل في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: حق المرأة للعمل في الشريعة الإسلامية

أكد الإسلام على حق المرأة في العمل، حيث أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعمل، والإنسان هو الرجل والمرأة، حيث قال تعالى " ﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥)، كما قال تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، وضمن الإسلام للمرأة حياة السعادة والتقدم إن هي التزمت خط الإيمان، وسلكت طريق العمل الصالح كالرجل تماما، وفي ذلك يقول الله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل: ٩٧)، وأي عمل تقوم به المرأة لله تعالى فلا ينكر لها جزاؤه وثوابه، فعمل المرأة محترم كعمل الرجل عند الله لأنهما من مصدر واحد وعلى مستوى واحد، فهي شريكة الرجل في الجنة كما هي شريكته في دار الدنيا، وفي ذلك يقول الحق عز وجل " ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء: ١٢٤).

ويشهد التاريخ على أن المرأة المسلمة قدمت خدمات جليلة للمجتمع الإسلامي وساهم عملها في تقدم المجتمع ورفيحه، فقد عملت المرأة المسلمة في قطاع التجارة كما هو الحال في عمل أم المؤمنين السيدة خديجة عليها السلام^١، كما عملت المرأة في القطاع الطبي كم هو الحال مع رفيدة الأسلمية، كما عملت المرأة في قطاع الزراعة وتربية المواشي كما هو الحال مع أسماء

^١ انظر: محمد علي قطب، زوجات الأنبياء وأمهات المؤمنين، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤م)،

بنت أبي بكر عليه السلام^١، كما عملت المرأة في مجال إدارة الأعمال وتقديم الاستشارات الخاصة بالأسواق التجارية كما هو الحال مع الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس التي كان الخليفة عمر بن الخطاب عليه السلام كثيرا ما يستشيرها في شؤون السوق^٢، وغير ذلك الكثير.

يظهر مما تقدم أن الإسلام أباح للمرأة العمل، لا بل إنه أمرها به وقدم نموذجا رائعا لحقوق الإنسان في تشريعاته، منسجما مع الفطرة الإنسانية ومحددًا الحقوق بأوامره ونواهيه الشرعية ومبينًا الكيفية التي يتم بها تأكيد تلك الحقوق و ضمانات ممارستها، والأداة التي ينط بها إقامتها، وهذا كله بخلاف ما تقرر في الفكر الغربي الرأسمالي، الذي يقوم على تنظير مجرد لحقوق الإنسان يرتبط في مصدره بالحرية غير المضبوطة وبحق الفرد في أن يعمل ما يريد وكيفما يريد دون أي اعتبار لطبيعة تكوينه أو لكرامته^٣.

الفرع الأول: عمل المرأة بين الإباحة والمنع.

عندما نتحدث عن حكم عمل المرأة في الإسلام، ورجعنا إلى من كتبوا في هذا المجال نجد المؤلفين قد ساروا في أربع اتجاهات:

الأول: المنع من العمل مطلقا وهذا الموقف متشدد وقال به كثير من أتباع طالبان في الأفغان وطبقوه عمليا، وكما ذهب بعض المتشددين من طلاب العلم في المملكة العربية السعودية إلى ذلك^٤، وقد سمعت من بعضهم، واتخذوا لهم حججا وذرائع منها:

أ- عدم وجوب نفقة المرأة على نفسها أو غيرها، وهذا يرد عليهم فيه فإن المرأة قد تضطر للعمل فتنفق على نفسها وغيرها.

^١ انظر: مبيض، محمد سعيد، موسوعة حياة الصحابييات، ط ١، (دار الثقافة، ١٩٩٠) ص ٢٤.

^٢ انظر: الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د. ط، (بغداد، المكتبة العلمية، ط ١٩٩٧)، ص ٦١.

^٣ انظر: محمد متولي، الإسلام حدثا وحضارة، د. ط (القاهرة، دار الفكر، ١٩٨٢)، ص ٧٦.٧٥.

^٤ انظر: الشويكي، محمود يوسف، عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعوة التحرير واليهتان، د. ط (غزة، الجامعة الإسلامية، ط ٢٠٠٦م) ص ٩.

ب- حرمة الخلوة ومخالطة الرجال، وهذا الكلام لا يقبل على إطلاقه، فالاختلاط لا يمنع على إطلاقه، وليس كل عمل فيه خلوة.

ت- العمل خارج البيت يعرض المرأة للفتن، وكذلك قد تعرض غيرها للفتن، وهذا القول مردود بفعل أصحاب الرسول ﷺ وإقراره على ذلك.

الثاني: الإباحة مطلقا حيث ذهب قوم من أدياء التحرر، وتحرير المرأة، والمطالبين بحقوق المرأة بزعمهم، فقالوا: إن العمل خارج البيت هو حق مطلق للمرأة فلا يجوز منعها منه بحال من الأحوال، ومن هؤلاء قاسم آمين^١.

واتخذ أعداء الإسلام حق المرأة في العمل قميص عثمان يرتديه كل ناعق دون فهم، وكل صائح دون غرض كريم، أو على قاعدة خالف تعرف^٢.

الثالث: عمل المرأة خارج البيت مباح ولكنهم لا يحبذونه وهو من باب الضرورات، ومن القائلين بهذا الرأي د. محمد أبو فارس حيث يرى أن النفقة على الرجل وليست على المرأة وبقاء المرأة في بيتها هو الأصل وقيامها بواجباتها الأسرية، وبحق ربها فيقول: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، إن الإسلام لم يوجب على المرأة الخروج من البيت للعمل والكسب ولم يوجب عليها أن تنفق على نفسها وأبنائها وزوجها، بل حثها على البقاء في بيتها معززة مكربة تشتغل بأبنائها وأسرقتها، وإن وجدت فراغا فتشتغل في طاعة ربها، بل يجبر الرجل سواء أكان أبا أو زوجا أو ابنا أو أخا أو وليا على العمل للإنفاق على

^١ انظر: قاسم آمين، تحرير المرأة، (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، رقم ٨٨٦٢، ط ٢٠٠٦م) ص ٩٨.

^٢ انظر: الجوهري، محمود محمد، الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، د. ط، (القاهرة: دار الانصار، د. ت)،

نفسه وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه ويتعرض مانعه إلى غضب الله وعذابه^١.

الرابع: عمل المرأة حق لها فلا تمنع منه إن أرادته، ولا يجوز منعها من ذلك، ولا يشترطون الضرورة، بل يلزمونها بضوابط الشريعة، ويرى هذا الفريق من العلماء أن للمرأة الحق في العمل والتصرف في أموالها، ومن هؤلاء د. يوسف القرضاوي إذ يقول: "المرأة كالرجل هي منه وهو منها كما قال تعالى: ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ﴾ (النور: ٦٣)، والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وهي نصف المجتمع الإنساني ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود أو الشلل فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طبيعتها ولا ينتج لها شيئاً"^٢.

والرأي المختار عندي:

أن المرأة لا تمنع من العمل، ولا تعطل طاقاتها والمرأة كما يقال نصف المجتمع، ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، حيث إن عمل المرأة يسهم في تغيير حالة الأسرة الاقتصادية نحو الأفضل، وهذا يساعد على توفير معيشة أفضل لهم، وينتج نوع من التعاون بين الزوج وزجته مما يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية. ولكن يكون هذا العمل غير معطل لمهمة المرأة الرئيسية وهي ان تكون ربة منزلها تقوم بتربية أبنائها، ويكون عملها وفق ضوابط وشروط بحيث لا يؤدي عملها إلى اختلاط مع الرجال، ولا يؤدي عمل المرأة إلى انخيار الأسرة اجتماعياً وتربوياً، وأن يكون العمل مناسب لطبيعة المرأة.

الفرع الثاني: ضوابط عمل المرأة خارج البيت:

أولاً: الالتزام بآداب الخروج من المنزل:

^١ انظر: أبو فارس، محمد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسة في الإسلام، ط ١، (عمان: دار الفرقان، د.ت) ص ١٩، ٢٢.

^٢ انظر: القرضاوي، يوسف، فتاوى للمرأة المسلمة، ط ١، (دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ص ١٠٢-١٠٣.

الإسلام لم يمنع خروج المرأة من بيتها لأن خروجها قد يكون لازماً، كالخروج للحج، وللمداواة والعلاج، أو لأداء شهادة، أو خروجها للعمل إذا كانت في حاجة إليه، ولكن الإسلام وضع لخروجها ضوابط شرعية وهي كما يلي:

١- الالتزام بالحجاب وعدم التبرج وترك التزين:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيزِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩ مِ﴾ (الأحزاب: ٥٩)، وهذا أمر من الله لنبيه يبلغه ونشهد أنه بلغه لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين؛ لأن التبرج مدعاة إلى تعرض المرأة للإيذاء والفساد والافتتان، وفتن الرجال، وما كان الأمر من الله بالقرار في البيت إلا خشية التبرج والفتنة، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ٣٣﴾ (الأحزاب: ٣٣).

ولا يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة متزينة يشم رائحتها الرجال؛ لأن ذلك حرام أولاً، ويعرضها للذئاب البشرية ثانياً.

٢- عدم الخلوة بالرجال والاختلاط بهم ومزاحمتهم:

قال ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا مع ذي محرم)^١، وقال أيضاً: (لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)^٢ نهي رسول الله ﷺ عن الخلوة لأنه في حالة الخلوة يكون الرجل والمرأة من مفاصد وإضاعة العرض ولا زلنا نسمع قصصاً ونقرأ عنها في الصحف بسبب الخلوة، وفي قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز لعظة وعبرة^٣، ونقل الشوكاني الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية^٤.

^١ انظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ١٨٦٢، ج ٤، ص ١٩.

^٢ انظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٠٠٦، ج ٤، ص ٥٩.

^٣ انظر: الألباني، وهي سليمان، المرأة المسلمة، ط ١، (دمشق: وبيروت، دار القلم، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)، ص ٢٢٨.

٣- تجنب الإثارة والإغراء ومواطن الفتنة:

قال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَحْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (الأحزاب: ٣٢)، وقال
ﷺ: (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)^٢.

إذا خرجت المرأة من بيتها للعمل اضطرت إلى محادثة الرجال في العمل أو في السيارة، فلا
يجوز لها أن تتكلم بالكلام الذي تميل إليه قلوب الرجال، ولا ترقق من صوتها، بل عليها أن
تمشي وتتكلم محتشمة وبوقار.

٤- أن يكون العمل حلالاً ولا تستغل فيه أنوثه المرأة:

فلا يجوز للمرأة أن تعمل في البارات ونوادي القمار، والشقق المفروشة التي يسكنها الشباب
والرجال، ولا في الملاهي وصالات الرقص.

٥- إذن الولي:

حيث إن القوامة في البيت هي للرجل وليس للمرأة فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن
وليها زوجها كان أو أباً أو أخاً وذلك لقوله تعالى: **يٰۤاَيُّهَا الرِّجَالُ قَوَّموٓنَا عَلَى النِّسَاءِ بِمَا
فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَنَتٌ
حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّٰهُ ۚ وَالَّتِي تَخَافُ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ ۚ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ
سَبِيلًا ۚ إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴿٣٤﴾ (النساء: ٣٤).

ثانياً: ألا يتعارض العمل مع مهمتها الأساسية:

^١ انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، د. ط، (دار ابن الجوزي، د. ت) ج ٦، ص ١٢٠.

^٢ انظر: مسلم، الجامع الصحيح، رقم الحديث ٢٧٤٢، ج ٤، ص ٢٠٩٨.

إن الله سبحانه خلق الرجل والمرأة وهياً كل واحد منهما لعمل يناسبه، وقد قسم الله تعالى المسؤوليات بينهما، وكذلك لكل منهما رسالته، فرسالة الرجل العمل وجمع المال لحاجة الأسرة، والمرأة مكلفة بتنظيم البيت، وإعداد مطالب الزوج، وتربية الأولاد، وهذا أقدس رسالة فهي تعد رجال السياسة ورجال الدولة، ورجال التعليم ورجال..... كما تعد أمهات المستقبل الصالحات.

ثالثاً: أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدراتها:

إذا أرادت المرأة أن تعمل فيجب أن يكون العمل مناسباً لتكوينها الجسدي وقدراتها التي منحها الله إياها، ولا يستطيع أحد أن ينكر الفوارق الجسمية والعقلية والعاطفية، وكذلك القدرات بين الرجال والنساء.

رابعاً: أن تحتاج المرأة إلى هذا العمل:

شرط كثير من العلماء إباحة عمل المرأة بحاجتها إلى العمل، أو يحتاجه المجتمع بحيث لا يقوم به الرجال، وتحتاج المرأة إلى العمل إذا فقدت العائل أو وجد العائل لكنه عاجز عن الكسب فلا بأس أن تخرج المرأة لضرورة العمل^١، وتلك الضرورة تقدر بقدرها.

^١ انظر: الفوزان، صالح، تنبيهات على أحكام تختص بالنساء، (د.ن. ١٤١٨هـ) ص ١١.

المطلب الثاني: موقف القانون من عمل المرأة.

تلعب المرأة العمانية دورًا فاعلاً في بناء عُمان جنباً إلى جنب مع الجهود التي تدفع عجلة التطور قُدماً، وتساهم في الارتقاء برفعة عمان في كافة المجالات، حتى أصبحت رائدة علمياً وعملياً.

وينص النظام الأساسي للدولة على المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء، وانطلاقاً من هذا المبدأ، أخذت المرأة العمانية حقها من التعليم، والصحة، والعمل، والمشاركة في اتخاذ القرار، وغيرها من المجالات دون التخلف في واجبها تجاه أسرتها ومجتمعها. وساهمت في بناء النهضة العمانية بعد أن كانت اسهاماتها لا تخرج عن حدود المنزل والمجتمع سابقاً.

وقد خُصصت المادة (٢) في النظام الأساسي للدولة لحقوق المرأة، وتمت صياغة تشريعات عدة تكفل حقوق المرأة في كافة المجالات، إذ أصدر قانون العمل الجديد الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ أحكاماً تنص على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجال العمل، وخاطب الجميع بـ(العامل) دون تمييز، كما راعى طبيعة المرأة بعدم السماح بتشغيلها في الوظائف، والأعمال الشاقة، والضارة جسدياً وأخلاقياً.

وتخاطب الأحكام في قانون الخدمة المدنية المواطنين بشكل عام ومجرد وتستخدم اللفظ "موظف" دون تمييز بين الذكر والأنثى، وتنص المادة (١٢) في النظام الأساسي على المساواة في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون وتنص على مراعاة طبيعة المرأة بتخصيص إجازات مدفوعة الأجر كاملة مدتها ١٨٠ يوماً في حالة قضاء العدة، و ٥٠ يوماً في حالة الوضع، وذلك مراعاة لحالتها الاجتماعية والصحية. بالإضافة إلى إعطائها الحماية

بعدم السماح بطردها أو إلغاء عقدها في حالة غيابها عن العمل لمدة لا تزيد على ستة أشهر في مجموعها في حالة الحمل، باعتبارها حالة صحية استثنائية^١.

^١ أنظر: النظام الأساسي للدولة، رقم ٦/٢٠٢١.

المبحث الثاني: حكم تصرف الزوجة في مالها

المطلب الأول: حكم تصرف الزوجة في مالها في الشريعة الإسلامية

ضمن الإسلام للنساء حقوقهن في تملك المال، والضياع، والدور ونحوها بأي سبب من أسباب التملك المشروع، أباح لها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تهب الهبات من أموالها، وأن تتصدق، وأن توصي منه لمن تشاء، من غير ورثتها في حدود الثلث، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء ولها أن تفعل ذلك بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها.^١

الفرع الأول: الأدلة على استقلال الذمة المالية للزوجة:

أولاً. من القرآن الكريم:

- قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ۝٤﴾ النساء: ٤. الخطاب للأزواج، وقيل للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم.

- قوله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۝٦﴾ النساء: ٦. نقل عن الشافعي^٢ قوله: "وإنما أمر الله بدفع أموال اليتامى بأمرين لا يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد، والرشد الصلاح في الدين بكون الشهادة جائزة مع اصلاح المال، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها،

^١ انظر: نوال بن عبد العزيز بن عبد الله العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط ١، (بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة) ص ٧١١.

^٢ انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، أحكام القرآن، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ) ج ١، ١٣٨.

تزوجت أم لم تتزوج، كالغلام نكح أو لم ينكح؛ لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجا^١.

- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الأحزاب: ٣٣. فمنها الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلا على أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها^٢.

ثانيا: من السنة النبوية

أما أدلة استقلال الذمة المالية للمرأة في السنة فهي كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

- حديث زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»^٣، فقبل صدقتهن، ولم يسألهن: هل أذن لكن أزواجكن؟^٤.

- حديث كريب مولى ابن عباس، أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ ولما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أفعلت؟» قالت: نعم، قال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»^٥، فقبل صدقتهن.

^١ انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د.ط)، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) ج ٢، ص ٢١٦.

^٢ انظر: نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام، ط ١، (د.ن، ١٩٩٥م)، ص ٢٥٨.

^٣ انظر: مسلم، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ١٠٠٠، ج ٣، ص ٨٠.

^٤ انظر: الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس، د.ط، (المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) ص ١١.

^٥ انظر: مسلم، الجامع الصحيح، رقم الحديث: ١٠٠٠، ج ٣، ص ٨٠.

الفرع الثاني: الخلاف في مسألة حرية تصرف الزوجة في مالها.

وغيرها من النصوص الكثيرة التي تبين استقلال الذمة المالية للزوجة؛ التي لا خلاف فيها، ولكن وقع الخلاف في وقت إعطائها مالها وفيما تهبه الزوجة من أموالها بوصية أو هبة، هل لها مطلق التصرف أو لا بد من إذن زوجها، وعلى هذا تنقسم هذه المسألة إلى فرعين:

أولاً: وقت إعطاء الزوجة مالها وحرية تصرفها به: على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية) وهو قول عطاء^١، والثوري^٢، وابن المنذر: أن الجارية إذا بلغت، وأونس رشدها بعد بلوغها، دفع إليها مالها، وزال الحجر عنها، وإن لم تتزوج كما لها حق التصرف المطلق في أموالها من بيع وشراء وتبرع مادامت رشيدة بالغة ولا حجر عليها لمصلحة الزوج إذا كانت متزوجة^٣.

القول الثاني: قال أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها قبل بلوغها، حتى تتزوج وتلد، أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج^٤.

القول الثالث: وقال مالك: هي في ولاية أبيها حتى تتزوج، ويدخل عليها زوجها؛ وحجة مالك أن عليها لمصلحة الزوج إذا كانت متزوجة^٥.

ثانياً: تصرف الزوجة في مالها من غير عوض .

^١ انظر: الزهري، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، د. ط، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٧، ص ١٧١.

^٢ انظر: الثوري: هو سفيان بن مسروق الثوري من بني عبد مناة، ولد سنة ٩٧هـ في الكوفة، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين، له من الكتب "الجامع الكبير"، "الجامع الصغير" كلاهما في الحديث "وكتاب في الفرائض"، توفي سنة: ١٦١هـ، الزركلي، الأعلام، ج٣، ص ١٠٤.

^٣ انظر: الشيباني، محمد بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: محمد حسن الكيلاني، ط٣، (بيروت: عالم الكتاب، ١٤٠٣هـ) ج٣، ص ٤٨٨.

^٤ انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٦، ص ٦٠٦.

^٥ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج٢، ص ٢٨٠-٢٨١.

اختلف الفقهاء في تصرف الزوجة في مالها من غير عوض كالصدقات والهبات وغيرها، هل تحتاج إلى إذن زوجها لإمضائه أو لا؟ فيه قولان مشهوران:

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الإباضية^١ والحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين عن أحمد، والظاهرية وغيرهم إلى أن للزوجة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة، من بيع وشراء وتأجير وهبة ووصية ووقف وتصدق وإعارة واستعارة ورهن وكفالة ومتاجرة... الخ، من دون أن تحتاج في ذلك كله إلى أب أو زوج أو غيرها^٢.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في الرواية الثانية عن أحمد إلى أن الزوجة لا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها. فللزوجة أن يحجر عليها في الزائد على ثلث مالها وهو ماض حتى يردده وله رد الجميع، ولها استئناف التبرع بعد طول زمن، وأما إذا تبرعت بالثلث فأقل فإن الزوج لا يحجر عليها كما لا يحجر عليها في الواجبات كنفقة أبويها

والزوجة مادامت راشدة فلها ذمة مالية كاملة وجوبا وأداء وهي مستقلة تماما عن ذمة الزوج فلها أن تتصرف في ملكها بكل أنواع التصرف كيفما تشاء بمقابل وبغير مقابل، بغير إذن سابق أو رضا لاحق^٣.

^١ انظر: السبائي، أحمد بن سعود، المرأة المسلمة حقوق وواجبات، د. ط، (مكتبة الضامري للنشر والتوزيع،

١٦٢٠م) ص ١٠٢.

^٢ انظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، مرجع سابق، ج ٣، ٤٩٣.

^٣ انظر: نوال بن عبد العزيز، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، مرجع سابق، ص ٥٩.

المطلب الثاني: موقف القانون من عمل الزوجة.

قد نصت المادة ٣٧ من قانون الأحوال الشخصية العماني في الجزئية الرابعة على أنه: -

- عدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها التصرف فيها بكل حرية.

أي قد تكون الزوجة ذات مال، كأن تكون موظفة ولها دخل شهري ثابت أو آل إليها المال بالإرث من والدها أو والدتها فهذه الأموال هي حق خالص لها تتصرف فيها كيف تشاء، ولا يجوز للزوج أن يأخذ من أموالها شيئاً إلا برضاها وطيب خاطرهما. وقد يلجأ الزوج الزوجة إلى التنازل عن بعض أموالها بدافع بناء منزل لهما، أو شراء سيارة فتعطيه من أموالها ليس برضا منها وإنما بدافع الحياء، وعمله هذا يتنافى مع التعاليم الإسلامية، (فالمأخوذ حياء كالمأخوذ غصباً)^١

^١ انظر: الهاشمي، محمد بن عبد الله، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية العماني، مرجع سابق، ص ١٤٣، ١٤٢.

المبحث الثالث:

نفقة الزوجة العاملة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: نفقة الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، ولكن اختلفوا في نفقة الزوجة العاملة في وظيفة أو حرفة من الحرف لأنها إما أن تخرج للعمل بدون إذن زوجها أو تخرج للعمل بإذن زوجها أو أن يكون قد أذن لها الزوج بالعمل ثم منعها من ذلك، وإليك تفصيل المسألة:

الفرع الأول: إذا خرجت الزوجة للعمل بدون إذن زوجها:

فقد جعل الفقهاء في هذه المسألة ضوابط يمكن التعويل عليها وتطبيقها، حيث نص الفقهاء على أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيت زوجها بدون إذنه في حالات، منها: إذا منعها ما هو عليه واجب من الكسوة أو النفقة أو الجماع أو نحو ذلك^١ أو ما هو لازم لها في دينها لا تقدر عليه في بيتها، أو لا يحضر الزوج ما تحتاج إليه^٢، ومع ذلك فقد اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا خرجت للعمل بدون إذن زوجها فلا نفقة لها، لأن العمل ليس من المبررات الضرورية لخروجها.

أما جمهور الفقهاء المعاصرين^٣ فقالوا أيضا إن نفقتها تسقط، لما يلي من أدلة:

١. أن هذه الزوجة خارجة عن طاعته بغير حق، فتسقط نفقتها^٤.
٢. أن الاحتباس في هذه الحالة ناقص، فله طلبه كاملا فان امتنعت فهي ناشز^٥.

^١ انظر: الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق، سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، د ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د ت) ج ٣٢، ص ١٠١.

^٢ انظر: الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م) ج ٨، ص ١٢٧.

^٣ انظر: الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، د ط، (بغداد، منشورات مكتبة النهضة، د ت) ج ١، ص ٢٣٧.

^٤ انظر: الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧.

^٥ انظر: إسماعيل أمين، الأحوال الشخصية (فقه النكاح)، ط ١، (عمان، دار المسيرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م) ص ٢٢٨.

أما الإمام أبو زهرة فقد أتى بجديد في هذه المسألة، فقرر بأن خروجها إذا كان لتأدية فرض كفاية فإنها لا تحتاج فيه لأذن الزوج؛ لأن امتناعها معصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وبالتالي فإن نفقتها لا تسقط، أما إذا كان خروجها لغير الفروض الكفائية فإنها تحتاج إلى إذن منه، فإذا خرجت بدون إذنه وبدون مبرر شرعي فلا نفقة لها^١.

الفرع الثاني: إذا خرجت الزوجة للعمل بإذن زوجها:

اختلف الفقهاء في مدى وجوب نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها على مذهبين:

المذهب الأول:

تسقط نفقتها بخروجها للعمل مطلقاً.

وقال بهذا المذهب بعض الحنفية^٢ والشافعية^٣.

المذهب الثاني:

لا تسقط نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها.

وقال بهذا المذهب: الإباضية^٤ وبعض الحنفية^٥، والفقهاء المعاصرون^٦.

^١ انظر: محمد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، ط ١، (دار الفكر المرئي، ١٩٩٥م) ص ٥٥.

^٢ انظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م) ص ٢٥٨.

^٣ انظر: النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية د.ت) ج ٦، ص ٤٧٤.

^٤ انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، المرأة تسال والمفتي يجيب، إعداد وترتيب، بدرية بنت حمد الشقسية، ط ١ (مسقط، مكتبة الجيل الواعد ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م) ج ٢، ص ١١٩.

^٥ انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ج ٤، ص ٣٠٥.

^٦ انظر: الأيباني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧.

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بسقوط نفقتها بخروجها للعمل مطلقا بالدليل التالي:

١. في خروج الزوجة للعمل إنقاص لحق الزوج في الاحتباس الكامل الواجب عليها في العقد^١، وفي ذلك فوات لحق الزوج في الاستمتاع خلال فترة عملها.

ناقش أصحاب المذهب الثاني هذا الاستدلال بالآتي:

قولهم بأن التسليم غير تام أو الاحتباس الذي هو حق للزوج غير تام، فالنفقة تجب بالعقد والتمكين، بأن رضا الزوج بخروج زوجته للعمل، تنازل منه عن حقه في التسليم الكامل، فتستحق النفقة عليه، وفي منعها من النفقة تعسف ضدها، وظلم لا يرتضيه الشرع.

أدلة المذهب الثاني:

أما القائلون بعدم سقوط نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها فاستدلوا بالآتي:

١. أن النفقة من مظاهر القوامة للرجل^٢.
٢. أن الزوجة بهذه الحال ليست خارجة عن طاعته^٣.
٣. أن الزوج بما أنه قد رضي بالاحتباس الناقص، فقد رضي بانتقاص حقه، فتجب لها النفقة^٤.

ناقش أصحاب المذهب الأول هذا الاستدلال بالآتي:

بأن القول بعدم سقوط نفقتها يحمل على ما إذا كان معها زوجها، أما إذا لم يكن معها فلا نفقة لها، لأقبالها على شأنها وخروجها من قبضته.

^١ انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (الرياض، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٣م) ج ٥، ص ٢٨٨.

^٢ انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، المرأة تسأل والمفتي يجيب، مرجع سابق، ج ٢، ص ١١٩.

^٣ انظر: الأبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٣٧.

^٤ انظر: د. إسماعيل أمين، الأحوال الشخصية (فقه النكاح)، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

والرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة فالقول المختار عندي القول بوجوب النفقة لها؛ لأن حق الزوج وإن كان سينتقص إلا أن ذلك كان برضى منه، ولم يجبره أحد على ذلك، فيعد ذلك تنازلاً منه لا يسقط بموجبه حق زوجته في نفقتها الواجبة لها.

الفرع الثالث: أن يكون قد أذن لها الزوج بالعمل أولاً ثم منعها

كثيراً ما يكون الرجل على علم بأن مخطوبته تعمل، وغالباً ما يكون اختياره لتلك المرأة بسبب عملها، فالزوج الذي وافق ابتداءً وبشكل صريح أو بالدلالة على عمل زوجته يحق له الرجوع عن الإذن متى شاء ، فإن رفضت سقطت نفقتها على قول بعض الفقهاء، ولكن ذلك مشروط - عندهم - بأن لا يلحق الزوجة ضرر من ذلك، وأن يكون سبب المنع مشروعاً، أما بعض الفقهاء فذهب أن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، فما دام قد وضع ذلك الشرط وتراضى عليه الطرفان فليس من حق الزوج الرجوع عنه، بل إذا فعل ذلك الزوج فإنه يصبح من حق الزوجة فسخ عقد الزواج لإخلال الزوج بالشرط.

المطلب الثاني: حكم نفقة الزوجة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج.

اختلف الفقهاء في حكم نفقة المرأة العاملة على نفسها إذا أعسر الزوج بالنفقة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والزهري وابن أبي ليلى وابن شبرمة إلى أنها تؤمر بالاستدانة عليه ولا يفرق بينهما^١.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها تخير بين فسخ النكاح والمقام معه، وتكون النفقة ديناً في ذمته، وإن اختارت المقام معه ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك، وإذا ثبت عسره عند الحاكم أمهل من الحاكم بحسب ما يراه من حال الزوج، لعله أن يحصل النفقة في ذلك الزمن وإلا طلقها، أو طلق الحاكم عليه، وتكون النفقة ديناً عليه إذا أيسر بها، إلا أن تقصد به الصلة فلا ترجع بشيء عليه^٢.

سبب الخلاف:

تشبيه الضرر الواقع من الإعسار بالنفقة بالضرر الواقع من العنة^٣، لأن الجمهور على القول بالتطليق من العنين^٤، قال ابن المنذر إنه إجماع، وربما قالوا النفقة في مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار، وأما من لا يرى القياس، فإنهم قالوا قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من الكتاب أو السنة فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس^٥.

الأدلة:

^١ انظر: ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٠٠، ٢٠١.

^٢ المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٤٤.

^٣ العنة: هو العاجز عن الإيلاج أو من لا يقدر على إتيان النساء. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٠٢.

^٤ انظر: النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، د ط، (مكتبة الثقافة الدينية، د ت) ج ٣، ص ١٠١٦.

^٥ انظر: القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٤، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) ج ٢، ص ٥٢.

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالاستدانة عليه وعدم التفريق بالكتاب والمعقول:

أولاً: الكتاب.

١- قال تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ

لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٨٠.

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن كل من كانت النفقة واجبة عليه فأعسر بها لضيق حاله وجب إمهاله إلى وقت يسارة^١.

نوقش الاستدلال بهذه الآية:

بأن قوله تعالى "فنظرة إلى ميسرة" المقصود بها ما استقر ثبوته في الذمة، وهي لا تستحق الفسخ بما استقر ثبوته في الذمة من ماضي نفقتها، وإنما تستحق الفسخ بنفقة الوقت الذي لم يستقر في الذمة، فلم تتوجه إليها الآية^٢.

٢- قال تعالى ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ

اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

الطلاق: ٧.

وجه الدلالة من الآية:

^١ انظر: علي معوض، تفسير البحر المحیط للأندلسي، تحقيق، عادل عب الموجود، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ج ٢، ص ٣٥٤.

^٢ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، د ط، (بيروت، دار الفكر، د ت) ج ١١، ص ٤٥٥.

تدل الآية على أن الفقير لا يكلف بأن ينفق ما ليس في سعته، فقله تعالى: ﴿إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ أي أعطاه من الرزق وتبلغ إليه طاقته، فإذا أعسر ولم يجد سببا يمكنه به تحصيل النفقة فلا تكليف عليه بدلالة الآية^١.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه قد دلت الآية على سقوط النفقة عن الزوج عند إعساره، وبه نقول إن الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به^٢.

ثانيا: المعقول:

أن كل من لم يقدر على الإنفاق، لا يكلف بالإنفاق، ولكن يؤمر بالاستدانة عليه، لأن في التفريق إبطال الملك على الزوج، وفي الأمر بالاستدانة تأخير حقها، وهو أهون من الإبطال^٣.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتخيير بين فسخ النكاح والمقام معه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا الكتاب.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكَرَّ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

^١ انظر: الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية في علم التفسير، د ط، (بيروت، دار الفكر ١٤٠٤ هـ. ١٩٨٣ م) ج ٥، ص ٢٤٥.

^٢ انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام، ط ٤، (مكتبة مصطفى الباي ١٣٧٩ هـ. ١٩٦٠ م) ج ٣، ص ٢٢٥.

^٣ انظر: البارعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٣ هـ. ١٨٩٥ م) ج ٣، ص ٥٤.

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ
تَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ البقرة: ٢٢٩.

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: مَبِئْسَ الْبِعْدُ بِمَعْرُوفٍ ﴿٢٢٩﴾ أي بما يعرف أنه الحق. ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾
أي لا يظلمها شيئاً من حقها ولا يتعدى عليها في قول أو غيره، فإذا أعسر بالنفقة كان لها
الحق في الفسخ، إلا إذا اختارت المقام معه^١.

ثانياً: السنة.

١- ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: (قال في الرجل، لا يجد ما ينفق على أهله: يفرق
بينهما)^٢.

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث صريح في وجوب التفريق عند الإعسار بالنفقة.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن التفريق عند الإعسار بالنفقة لا يكون إلا عند عدم رضا المرأة بالمقام معه على إعساره،
للإجماع على عدم وجوب المقام معه عند عدم رضاها^٣.

^١ انظر: علي معوض، تفسير البحر المحيط للأندلسي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٠٥.

^٢ انظر: البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، رقم الحديث ١٥٤٨٦، د ط، تحقيق محمد
عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة الباز ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج ٧، ص ٤٧٠.

^٣ انظر: العسقلاني، أبي الفصل شهاب الدين ابن حجر، تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط ١،
(بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م) ج ٤، ص ٢٧.

٢- ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أفضل الصدقة، ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: اطعمني، واستعملني، ويقول الابن: اطعمني، إلى من تدعني)^١.
وجه الدلالة من الحديث:

أن قوله ﷺ: "ابدأ بمن تعول"، أي بمن تحب عليك نفقته.
وقول المرأة لزوجها (إما أن تطعمني وإما أن تطلقني)، يدل على أن الزوج إذا أعسر بالنفقة واختارت المرأة فراقه فرق بينهما^٢.

نوقش هذا الاستدلال:

أنه لا يصح الاحتجاج بهذا الحديث، فقد قالوا لأبي هريرة: "سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة)، أي من استنباطه موقوفا عليه، لئلا يتوهم نسبته إلى النبي ﷺ، ولأنه ليس إلا حكاية امرأة تقول أطعمني أو فارقني، وليس فيه دليل على أن الفراق واجب عليه^٣.

٣- ما ثبت أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد، في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة من حبسوا^٤.
نوقش الاستدلال بهذا الأثر:

^١ انظر: البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث ٥٣٥٥، ط ١، ج ٧، ص ٨١.

^٢ انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٢٤.

^٣ انظر: العسقلاني، أبي الفصل شهاب الدين ابن حجر، تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢٨.

^٤ انظر: البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج ٧، ص ٤٦٩.

أنه لا يمكن الاحتجاج بكتاب عمر، لأن مذهبه إسقاط طلبها من المعسر، فهو لم يخاطب بذلك، إلا الأغنياء القادرين على النفقة، وليس فيه ذكر حكم المعسر، بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة، إذا أعسر بها الزوج^١.

ثالثا: الإجماع.

قول عمر بن الخطاب، وأبي هريرة، وكتاب عمر الأجناد، وانتشار ذلك في الصحابة ولم يثبت له مخالف إجماع لا يسوغ خلافة^٢.

رابعا: المعقول.

أن النكاح يفسخ بالجب^٣، والعنة، فالعجز عن النفقة أولى، لأن البدن لا يقوم بدون النفقة، بخلاف الوطء، فإن البدن يقوم بدونه^٤.

نوقش هذا الاستدلال:

بأنه لا يمكن قياس النفقة على الجب والعنة، لأنهما يفوت بهما المقصود من النكاح، وهو التولد والمال تابع فلا يلحق بما هو أصل، لأن النفقة لا تفوت، بل تتأخر وتبقى دينا في ذمته، فيمكن تداركها في الآخرة، فلا تكون معارضة، لإبطال حقه في الملك، وفي الجب والعنة لا يمكن ذلك، فتعارض الحقان، فترجع حقها، لأنه أصدق من حقه، إذ لا حاجة له إليها فيما يرجع إلى المقصود بالنكاح^٥.

القول الراجح:

^١ انظر: البارعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٥.

^٢ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٥٥.

^٣ انظر: المجبوب: هو ما كان جميع ذكره مقطوعا أو لم يبق منه إلا ما لا يمكن الجماع به، أو هو المقطوع ذكره وأنثياه. ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٧٩.

^٤ انظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، مرجع سابق، ج ١١، ص ٤٥٥.

^٥ انظر: البارعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٥.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن يتبين لي إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بإمهال الزوج إلى وقت يساره هو الراجح، لقوة أدلتهم ومناقشة أدلة القول الثاني، ولأن ذلك من باب المعاشرة بالمعروف، فعلى المرأة أن تتعاون مع زوجها في استمرار الحياة الزوجية، فالمال تابع فيها وليس هو المقصود الأصلي.

المطلب الثالث: موقف قانون الأحوال الشخصية العماني من نفقة الزوجة العاملة.

قد نصت المادة ٤٩ من قانون الأحوال الشخصية العماني على أنه: تجب نفقة الزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح ولو كانت موسرة. أفاد هذا النص: أنه بمجرد العقد على الزوجة تجب لها النفقة بصرف النظر أنها غنية أو فقيرة، بحيث أنها لو كانت تمتلك مالا أو دخلا ثابتا فلا يجب عليها الإنفاق على نفسها من مالها إلا ما طابت به نفسها، وإلا فإن الزوج ملزم بإنفاقها، ولا يجوز استغلالها وذلك بالأخذ من راتبها دون رضاها وطيب خاطرها - والمأخوذ حياء كالمأخوذ غصبا. واشترط النص ان يكون عقد الزواج صحيحا، ويخرج من ذلك العقد الفاسد فلا يوجب النفقة؛ لعدم تحقق سبب وجوب النفقة، لأن العقد الفاسد لا يعطي الرجل الحق في احتباس المرأة، بل يفرق بينهما، والنفقة نجب للمرأة مقابل احتباسها للرجل^١.

^١ انظر: الهاشمي، محمد بن عبد الله من سالم، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية العماني، مرجع سابق، ص ١٧٧.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين: وإليه أنيب.

نتائج البحث:

١ - اتفق الفقهاء إن المرأة إذا خرجت للعمل بدون إذن زوجها فلا نفقة لها، لأن العمل ليس من المبررات الضرورية لخروجها.

٢ - من الحقوق المالية للزوجة النفقة، وهي ما طالب به الزوج شرعا نحو زوجته من طعام وشراب وملبس ومسكن وفراش وخدمة، وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية.

٣. إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج للعمل ولم يتنازل عن حقه في التمكين التام فلا نفقة لها، وإذا أذن لها بالخروج وأسقط حقه في التمكين التام ثبتت لها النفقة. إذا خرجت الزوجة بدون إذن زوجها للعمل فإنه لا نفقة لها.

٤ - لم يلتفت القانون العماني في مسألة خروج الزوجة بإذن زوجها أو بغير إذنه في وجوب النفقة، وقال بوجوب النفقة بغض النظر إن كانت غنية أو فقيرة، بشرط أن يكون عقد الزواج صحيحا.

٥ - اختلف الفقهاء في تصرف الزوجة في مالها من غير عوض كالصدقات والهبات وغيره وهل تحتاج إلى إذن لإمضائه أم لا، والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى حرية تصرف الزوجة في مالها من دون إذن من زوجها.

٦ - النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد ولا بالمكاييل المحددة.

٧ - يكون عمل المرأة وفق ضوابط وشروط. وبعد، فإن هذا البحث مساهمة متواضعة وجهد قليل، أسأل الله العليّ القدير أن أكون قد وافقت الصواب فيما ذهبت إليه مع علمي أنني

لم أصل في البحث والدراسة إلى الكمال فإن الكمال لله وحده وحسبي أني بذلت جهدي وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت.

التوصيات:

١ - عقد المزيد من الندوات والمحاضرات للتوعية بأحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، وخاصة ما يتعلق بالحقوق الزوجية المشتركة.

٢ - على الباحثين والدارسين المتخصصين في الفقه الإسلامي القيام بالمزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في أحكام الأسرة، بأسلوب معاصر حسب طبيعة العصر .

هذا ما تيسر إعداده في هذا البحث، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا لصواب القول والعمل إنه على كل شيء قدير، صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
: ﴿ أَتَسْكُنُونَهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾	الطلاق	٦	١٢
﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق	٦	١٢
﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾	الطلاق	٧	١٢-٤٤
﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ	النساء	٣	
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَّتَىٰ مِنْكُمْ ﴾	النور	٣٢	

١٩	٢٢٨	البقرة	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٢٣	١٠٥	التوبة	﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ وَسَرُّدُونَ إِلَىٰ عَلِيمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾
٢٣	١٩٥	ال عمران	﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾
٢٣	٩٧	النحل	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ

			ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٧﴾ (النحل: ٩٧)
٢٣	١٢٤	النساء	﴿٩٨﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴿١٢٤﴾
٣٣-٢٦-٢٥	٣٣	الأحزاب	﴿٩٩﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

			الْجَاهِلِيَّةَ الْأُولَى ۖ وَأَقَمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطَعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمُ تَطْهِيرًا ﴿ ٢٢ ﴾
٤٤	٢٨٠	البقرة	﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مِيسْرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ﴿ ٢٨٠ ﴾
٤٦	٢٢٩	البقرة	﴿ الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ۚ

		وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾
--	--	--

فهرس الأحاديث

الحديث	مرجع الحديث	رقم الصفحة
قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»	مسلم	١٨
«إن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت»	ابن ماجه	١٩
«خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف»	البخاري	١٩
(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا مع ذي محرم)	البخاري	٣٣
(لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)	البخاري	٣٣
: (ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)	مسلم	٣٤
(أفضل الصدقة، ما ترك غني، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: اطعمني، واستعملني، ويقول الابن: اطعمني، إلى من تدعني)	البخاري	٥٣

فهرس المصادر والمراجع

- ابن الهمام، مُجَد بن عبد الواحد، فتح القدير، د.ط، (دار الفكر، د.ت)
- ابن رشد، ابو الوليد مُجَد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي مُجَد معوض، د.ط، (دار ابن حزم، ١٩٩٩م)
- ابن عابدين، مُجَد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، (الرياض، دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُجَد هارون، د.ط، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن مُجَد، المغني، ط ١، (دار إحياء التراث العربي: ١٩٨٥)
- ابن ماجه، مُجَد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ/٨٥٥م)، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُجَد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: المكتبة العلمية)
- ابن منظور، مُجَد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُجَد، البحر الرائق، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)
- أبو فارس، مُجَد عبد القادر، حقوق المرأة المدنية والسياسة في الإسلام، ط ١، (عمان: دار الفرقان، د.ت)
- الأبياني، مُجَد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، د ط، (بغداد، منشورات مكتبة النهضة، د ت)
- الأزهري، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، حاشية الشرقاوي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ن)

إسماعيل آمين، الأحوال الشخصية (فقه النكاح)، ط ١، (عمان، دار المسيرة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م)

أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ٣، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م)

الألباني، وهبي سليمان، المرأة المسلمة، ط ١، (دمشق: وبيروت، دار القلم، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م)

الاندلسي، أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي، البحر المحيط، د.ط، (الرسالة العالمية) انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (٥٨٧ هـ/١١٩١ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (دار الكتب العلمية: ١٩٨٦ م)

البارعي، عثمان بن علي بن محجن، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ١٣١٣ هـ-١٨٩٥ م)

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط ١، (جمعية البشري الخيرية: ٢٠١٦ م) البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله، عثمان جمعة، سليمان مسلم، د.ط، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع)

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين (ت: ١٠٥١ هـ) كشف القناع عن متن الإقناع، د، ط، (دار الكتب العلمية، د.ت)

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، د ط، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، مكتبة الباز ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م)

الخصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (د.ط)، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ/١٩٩٢ م)

الجوهري، محمود محمد، الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل، د.ط، (القاهرة: دار الانصار، د.ت)

الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس، د.ط، (المملكة المغربية: منشورات وزارة الأوقاف، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤ م)

- الحصكفي، مُحمَّد بن علي بن مُحمَّد، الدرر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)
- الخراسي، أبو عبد الله مُحمَّد بن جمال الدين، شرح على مختصر خليل، د. ط، (بيروت، الفكر للطباعة، ١١٠١هـ)
- الخليلي، أحمد بن حمد، المرأة تسال والمفتي يجيب، إعداد وترتيب، بدرية بنت حمد الشقسية، ط ١ (مسقط، مكتبة الجيل الواعد ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)
- الدسوقي، مُحمَّد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: مُحمَّد عlish، د. ط، (بيروت: لبنان، دار الفكر، د. ت)
- الرصاص، مُحمَّد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط ١، (المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)
- الزهري، مُحمَّد بن بسعد بن منيع، الطبقات الكبير، تحقيق: علي مُحمَّد عمر، د. ط، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ٤٢١هـ / ٢٠٠١م)
- السرخسي، مُحمَّد بن أحمد، المبسوط، د. ط، (دار المعرفة، ١٩٨٩م)
- السيابي، أحمد بن سعود، المرأة المسلمة حقوق وواجبات، د. ط، (مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م)
- الشافعي، مُحمَّد بن إدريس، أحكام القرآن، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ)
- الشقسي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، د. ط، تحرير ودراسة: أ. د: مُحمَّد كمال الدين، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، د. ت)
- الشقسي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)
- الشوكاني، مُحمَّد بن علي، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدراية في علم التفسير، د ط، (بيروت، دار الفكر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م)
- الشوكاني، مُحمَّد بن علي، نيل الأوطار، د. ط، (دار أبن الجوزي، د. ت)
- الشويكي، محمود يوسف، عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعوة التحرير والبهتان، د. ط (غزة، الجامعة الإسلامية، ط ٢٠٠٦م)

- الشيباني، مُحمَّد بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مُحمَّد حسن الكيلاني، ط ٣، (بيروت: عالم الكتاب، ١٤٠٣هـ)
- الصنعاني، مُحمَّد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المراد من جمع أدلة الأحكام، ط ٤، (مكتبة مصطفى الباوي ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م)
- العسقلاني، أبي الفصل شهاب الدين ابن حجر، تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)
- علي معوض، تفسير البحر المحيط للأندلسي، تحقيق، عادل عب الموجود، ط ١، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)
- الفوزان، صالح، تنبيهات على أحكام تختص بالنساء، (د.ن. ١٤١٨هـ)
- الفيروز آبادي، أبو طاهر مُحمَّد بن يعقوب (ت: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨، (بيروت: لبنان مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م)
- الفيومي، أحمد بن مُحمَّد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)
- قاسم أمين، تحرير المرأة، (مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، رقم ٨٨٦٢، ط ٢٠٠٦م)
- القرضاوي، يوسف، فتاوى للمرأة المسلمة، ط ١، (دار الفرقان للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)
- القرطبي، أبو الوليد مُحمَّد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٤، (مطبعة مصطفى الباوي الحلبي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)
- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق: مصطفى صالح باجو، ط ١، (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٧/١٦٠١٦م)
- الكندي، أحمد بن عبد الله بن موسى، المصنف، تحقيق، سالم بن حمد بن سليمان الحارثي، د ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، د ت)
- الماوردي، علي بن مُحمَّد بن حبيب، الحاوي الكبير، د ط، (بيروت، دار الفكر، د ت)

الماوردي، علي بن مُحمَّد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، د.ط، (بغداد، المكتبة العلمية، ط١٩٩٧)

مبيض، مُحمَّد سعيد، موسوعة حياة الصحابيَّات، ط١، (دار الثقافة، ١٩٩٠)

مُحمَّد أبو زهرة، عقد الزواج وآثاره، ط١، (دار الفكر المرئي، ١٩٩٥م)

مُحمَّد علي قطب، زوجات الأنبياء وأمّهات المؤمنين، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤م)

مُحمَّد متولي، الإسلام حدثاً وحضارة، د.ط (القاهرة، دار الفكر، ١٩٨٢)

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ / ٨٧٥م)، صحيح مسلم، (دار إحياء الكتب العربية)

النظام الأساسي للدولة، رقم ٢٠٢١/٦

النفاوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، د ط، (مكتبة الثقافة الدينية، د ت)
نوال بن عبد العزيز بن عبد الله العيد، حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ط١، (بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة)
نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام، ط١، (د.ن، ١٩٩٥م)

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية د.ت)
النيسابوري، أبي بكر مُحمَّد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)

الهاشمي، مُحمَّد بن عبد الله بن سالم، الطلعة البهية في قانون الأحوال الشخصية العماني، ط١ (سلطنة عمان: مسقط، ٢٠١٨م)

